

فتم المسئلة الاولى تصم وان بابن فاضل الثانية في الاولى
وان واقف فاضل وفق الثانية في الاولى مثالها والمسئلة
نحوها باع الزوج نصيبه للباقيين على حسب ارثهم فحمله سهام
المشترين تسعة وسهام البايع ثلاثة نوافق التسعة بالثلث
فاضل بثلث التسعة في الاثنى عشر يحصل ستة وثلاثون ويكون
جز سهم الاولى ثلاثة وجز سهم الثانية واحد ويكون للبايعين
اربعة وعشرون وللأم ثمانية وللأخت اربعة هكذا
قلت بالارث ثمانية عشر وبالاشرا
سبعة وللأم بالارث ستة وبالاشرا
اثنا عشر وللأخت بالارث ثلاثة وبالاشرا
واحد القسم الثالث ان يبيع جميع
نصيبه لبعضهم على حسب رواتبهم
والتعمل في ذلك ان تعرف النصيب

زوج	١٣	٩	٣٦
بنت	٦	٦	١٢
أم	٢	٢	٤
أخت	١	١	٣

علي زوجين المشترين فان انقسم فذاك والا فاضل في عدة
الزوجين كما لو باع الزوج نصيبه للام والبنت بالسوية فنصيبه
ثلاثة على الاثنى لا ينقسم فاضل الثلاثة في الاثنى يحصل
سنة ففي المحاصة وفي نوافق المسئلة بالثلث فيضرب ثلث
الستة في الاثنى عشر يحصل اربعة وعشرون للثلاث بالارث
اثنا عشر وبالاشرا الثلاثة فلها خمسة عشر وللأم بالارث اربعة
وبالاشرا الثلاثة فلها سبعة وللأخت اثنان هكذا

زوج	١٢	٦	٢٤
بنت	٦	٣	١٥
أم	٢	٢	٤
أخت	١	٢	٢

القسم الرابع ان يبيع نصيبه لبعضهم
على حسب ميراثهم كما لو باع الزوج
نصيبه للام والبنت على حسب ميراثهم
والتعمل في ذلك ان تعرف نصيبه على
سهام المشترين فان انقسم فذاك
والا فاضل في السهام فحصل المحاصة ففي المثال نصيب
الزوج

زوج	١٣	٩	٣٦
بنت	٦	٦	١٢
أم	٢	٢	٤
أخت	١	١	٣

او في جميعها كما لو باع الزوج نصيبه للبايعين
بالسوية بينهم فالثلاثة نصيبه لانصف لها فاضل مخزن
النصف في ثلاثة عدة الزوجين يحصل ستة وفي
المحاصة ثلاثة للبايع وللثلاثة للمشترين فاضل بها
في المسئلة يحصل اثنان وسبعون وجز سهم المسئلة
سنة وجز سهم المحاصة ثلاثة ويكون للبنت تسعة
والثلاثون وللأم خمسة عشر وللأخت تسعة وللزوج
تسعة بهذه الصورة

زوج	١٢	٦	٧٢
بنت	٦	٣	٣٦
أم	٢	٢	٤
أخت	١	١	٣

ان يبيع بعضه نصيبه
على حسب ارثهم والتعمل
نحو سهام سهام المشترين
الجز الباع او يتخذ المحاصة مما تقدم فلو باع الزوج